قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/182	4808/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/4/30هـ الموافق 2023/11/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (727.69) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (90.96) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (2) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1- القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (636.73) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/16هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/03/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "لقد قمت بتجاهل المكالمة لعدم وجود مصداقية والثقة بأن من قام بالتواصل معي يمثل الشركة المدعية فلقد تم التواصل معي عن طريق رقم جوال خاص وليس هاتف الشركة المدعية. عدم وجود بيان يوضح الأرباح وأنه تم تحويل أرباح بالغلط. فقط إشعار من الشركة المدعية والذي كان يفضل بأن يرسل لي عن طريق المنصة التي أقوم بالتداول فيها أو عن طريق الإيميل الرسمي. الطلبات: في حال إثبات من قبل اللجنة بأن الشركة المدعية قامت بتحويل أرباح خاطئة فأنا مستعد استعداد كامل بإرجاع المبلغ مباشرة. الاعتراض على دفع تكاليف المحامي والتي لست موكل بأن أقوم بدفع تكاليف أخطائهم".

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (727.69) ريال في حساب المدعى عليه، وهو ما يزيد على المبلغ الذي يستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (90.96) ريال، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة ما يزيد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفع المدعى عليه بأن امتناعه عن رد المبلغ لعدم وجود مصداقية وثقة بأن من قام بالتواصل معه يمثل الشركة المدعية، وعدم وجود بيان يوضح الأرباح وأنه تم تحويل أرباح بالخطأ، وأنه في حال ثبوت أن الشركة المدعية قامت بتحويل أرباح خاطئة فإنه مستعد لإعادته، ويعترض على مطالبة الشركة المدعية بإلزامه بدفع تكاليف المحاماة نتيجة خطئها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليه الجوابية الواردة لها في تاريخ 1445/03/17هـ إقراره بتسلم المبلغ، واستعداده لإعادة المبلغ إلى الشركة المدعية إذا ثبت للدائرة قيام الشركة المدعية بتحويل أرباح خاطئة، وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة من الشركة المدعية، تبيَّن لها من البريد الإلكتروني المرسل من بنك (أ) إلى الشركة المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمَّن إيصالاً لعميلة حوالة صادرة من الحساب الجاري للمدعية لدى بنك (أ) إلى الحساب رقم (--) بالمبلغ ذاته محل المطالبة وقدره (727.69) ريال، وحيث لم يعترض المدعى عليه على ذلك، وحيث قصر وكيل الشركة المدعية مطالبته على إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ الذي يزيد على المبلغ المستحق للمدعى عليه نتيجة عدم اكتتابه بحقوق الأولوية وقدره (90.96) ريال، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن مبلغ (636.73) ريال غير مستحق للمدعى عليه، مما يتعين معه إلزامه بإعادته.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستمئة وستة وثلاثون ريالاً وثلاث وسبعون هللة (636.73).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم